
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

FCCC/SBSTA/2004/6 20 September 2004

ARABIC

Original: ENGLISH





الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورها العشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

المحتويات

		3	
الصفحة	الفقرات		4
		افتتاح الدورة	أو لاً –
٣	۳-۱	(البند ١ من حدول الأعمال)	
		er to its fast to	ثانياً –
		المسائل التنظيمية	ىاىيا –
٣	٧-٤	(البند ۲ من جدول الأعمال)	
٣	0-5	ألف- إقرار جدول الأعمال	
٥	V-7	باء- تنظيم أعمال الدورة	
		القضايا المنهجية	ثالثاً –
_	4		- 60
٥	70-1	(البند ٣ من جدول الأعمال)	
		ألف- إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي	
		وتغـــيير اســـتخدام الأراضي والحراجة وفقاً لبروتوكول كيوتو،	
		ومنــتجات الخشــب المقطوع، وغير ذلك من القضايا المتصلة	
٥	Y 0 - A	باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	
		باء- أنشــطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية	
٨	~~ - 7 7	التنمية النظيفة	
		lander to the second terms of the second terms and the second terms are the second terms and the second terms are	
٩	~ V- ~ £		
		البحري	
١.	٤٧-٣٨	دال- القضايا المتعلقة بقوائم حرد غازات الدفيئة	
1 7	o 7 - £ A	هاء– القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو	
		واو – القضايا المتصلة بنُظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من	
17	70-07	برو تو کول کیوتو	

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقر ات	<u>C</u>	
		تطوير التكنولوجيات ونقلها	رابعاً-
١٤	人て一てて	(البند ٤ من حدول الأعمال)	
		"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	خامساً-
١٨	97-17	(البند ٥ من حدول الأعمال)	
۲.	1.8-98	البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من حدول الأعمال)	سادساً –
		الجوانــب العلمــية والتقنية والاجتماعية – الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها	سابعاً –
7 7	170-1.5	(البند ٧ من جدول الأعمال)	
7 7	170-1.5	الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية – الاقتصادية للتخفيف (البند ٨ من حدول الأعمال)	ثامناً –
70	771-771	التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (البند ٩ من حدول الأعمال)	تاسعاً –
		مسائل أخرى	عاشراً-
7 7	1 & 1 - 1 77	(البند ١٠ من جدول الأعمال)	
۲٧	177-177	ألف - القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاثات كميات أقل من غازات الدفيئة	
۲٧	\ { · - \ T \	باء -	
۲۸	1 £ 1	جيم- أي مسائل أخرى	
		التقرير عن الدورة	حادي-
۸۲	1 £ 7	(البند ١١ من جدول الأعمال)	عشر
۲۸	1	اختتام الدورة	ثاني- عشر
		المرفقات	,
۳۱		اتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض	الأول-
٣٤		مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	الثاني –
٣0	رتما العشرين.	الوثائق التي عُرضت على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دو	الثالث –

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من حدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم في بون بألمانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢- وافتــتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد عبد اللطيف س. بن رجب (الجماهيريــة العربــية الليبية)، فرحب بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بالسيد آرثر رولي (حزر البهاما)،
كنائب لرئيس الهيئة الفرعية، وبالسيد إبراهيم العجمي (عمان) كمقرر لها.

٣- وأعربت السيدة حوكي وولر - هانتر، الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عسن ترحيبها بالسيد بن رجب كرئيس جديد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأكدت دعم الأمانة له. وأعلنست أن تركيا قد أصبحت الطرف التاسع والثمانين بعد المائة في الاتفاقية. وأبلغت المندوبين أن المنسق الحالي للهيئة الفرعية، السيد دينيس تيرباك، سيتقاعد بعد انتهاء الدورة وأن السيد هولدور تورجيسون سيخلفه. واسترعت باهتمام المسندوبين إلى أن لجنة التنمية المستدامة ستقوم في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ بتناول المجموعة المواضيعية المعنونة "الطاقة وتغير المناخ والتنمية الصناعية" وأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد ترغب في النظر فيما إذا كانت تسريد المساهمة في هذه العملية. كما استرعت الاهتمام إلى عدة قضايا مدرجة على حدول الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبخاصة الحاجة إلى النظر في ترتيبات حاصة بالعملية الحكومية الدولية، وتبسيط حدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، وإشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من حدول الأعمال)

٤ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، في مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2004/1).

٥- وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حدول الأعمال دون تعديله:

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال
- (ب) تنظيم أعمال الدورة
 - ٣- القضايا المنهجية:
- (أ) إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي وأغير المتخدام الأراضي والحراجة وفقاً لبروتوكول كيوتو، ومنتجات الخشب المقطوع، وغير ذلك من القضايا المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
 - (ب) أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة
 - (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران الدولي والنقل البحري
 - (د) القضايا المتصلة بقوائم حرد غازات الدفيئة
 - (ه) القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتو كول كيوتو
- (و) القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
 - ٤ تطوير التكنولوجيات ونقلها
 - ٥- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
 - 7 البحوث والمراقبة المنهجية
 - ٧- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بما والتكيف معها
 - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية للتخفيف -
 - ٩- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة
 - ١٠- مسائل أخرى:
- (أ) القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة
 - (ب) القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
 - (ج) أي مسائل أحرى
 - ١١ التقرير عن الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة (البند ٢ (ب) من حدول الأعمال)

7- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه حيث استرعى الرئيس الاهتمام إلى برنامج العمل المؤقت المدرج على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية. وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية عن حالة الوثائق والطلبات التي قدمتها ١٢ منظمة من المنظمات غير الحكومية لاعتمادها مؤقتاً في دورتي الهيئتين الفرعيتين. وقد وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على قبول هذه المنظمات استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية دون الإحلال بأي إجراء يتخذه مؤتمر الأطراف في وقت لاحق.

V- وعقد رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، خلال الدورة، اجتماعاً مع رؤساء أفرقة الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية — فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المسرفق الأول بالاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً — حسبما يقتضيه المقرر V م أV وقد كان الهدف من هذا الاجتماع هو متابعة مناقشة كيفية تيسير التعاون فيما بين أفرقة الخبراء من أفرقة الخبراء من شأها أن تساعدها في العمل على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك تحسين تقاسم المعلومات فيما بين الأفرقة.

ثالثاً - القضايا المنهجية (البند ٣ من حدول الأعمال)

ألف – إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً لبروتوكول كيوتو، ومنتجات الخشب المقطوع، وغير ذلك من القضايا المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (البند ۳(أ) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

A- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في حلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثائق ٢٥ و ٢٥ و ٢٥ و ٢٥ و ٨٥٠ (Add.1 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.3) و FCCC/SBSTA/2004/MISC.3 و Add.1 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.5 وأدلى ببيانات مميثلو ١١ طرفاً، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والسدول الأعضاء فيها (١١ وتحدث آخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، بينما تحدث ممثل ثالث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٩- واتفقــت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يترأسه السيد ويليام أغينانج - بونسو (غانا) والسيد أودون روزلاند (النرويج). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد أغينانج - بونسو تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

· ١ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٢) التي اقترحها رئيسا فريق الاتصال واعتمدهما.

٢ - الاستنتاجات

إرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

11- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2004/MISC.1 وFCCC/SBSTA/2004/INF.1 بشأن نموذج الإبلاغ الموحد وبشأن متطلبات الإبلاغ عما تتضمنه قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة من معلومات عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو.

11- كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالإرشادات المنهجية لتقدير وقياس ورصد الأنشطة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والإبلاغ عنها في إطار بروتوكول كيوتو، كما ترد في إرشادات الفريق الحكومي اللدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

-17 وقد أعدت الهيئة الفرعية حداول لنموذج إبلاغ موحد من أجل الإبلاغ عن قوائم حرد غازات الدفيئة فيما يستعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين -17 و من المادة -17 من بروتو كول كيوتو، كما ترد في المرفق الثاني بمشروع المقرر -17 أ-17 (ارشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين -17 و من المادة -17 من بروتو كول كيوتو) (-17).

15- ولم تستكمل الهيئة الفرعية النظر في الكيفية التي يمكن بها لرموز تحديد الهوية الواردة في حداول نموذج الإبلاغ الموحد أن تشير إلى المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المسادة ٦ من بروتوكول كيوتو، كما ألها لم تستكمل نظرها في البند ٣-٣-٣ الوارد في المرفق الأول بمشروع المقرر -/م أ-١٠ (ارشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحير المقارضي والحير الله في هاتين والحراجة بموجب الفقرين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو). وسوف تنظر الهيئة الفرعية في هاتين المسألتين في دور هما الحادية والعشرين.

01- وقررت الهيئة الفرعية أن تتابع النظر، في دورتما الحادية والعشرين، في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه، بما في ذلك مشروع مقرر يُحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

١٦- وقد طلبت الهيئة الفرعية، مشيرة إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢١/م أ-٧، إلى الأمانة أن تُعدَّ مذكرة تتضمن اقـــتراحاً بإســـداء المشورة التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

بخصوص تقديرات الانبعاثات، وعمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تستند هذه المذكرة إلى الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو المعتمدة بموجب مشروع المقرة -م أإ-١ (ارشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفقة بالمقرر ٢٠/م أ-٩، والخبرات المكتسبة في تطبيق هذه الإرشادات استجابة للطلب الوارد في المقرر ٢٠/م أ-٩.

١٧ - واتفقت الهيئة الفرعية على النظر في المذكرة المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه بهدف التوصية، في دورتما الثانية والعشرين، بمقرر بشأن التعديلات يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة ويحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتوكي يعتمده في دورته التالية.

11 وقررت الهيئة الفرعية، مشيرة إلى الفقرة ٢ من المقرر ٢٢/م أ-٧، أن تناقش في دورتما الثانية والعشرين المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزاليتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وذلك بهدف التوصية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بمقرر بشأن هذا الموضوع كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التالية.

١٩ - ووفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، لاحظت الهيئة الفرعية أن هناك تكاليف تقترن بتنفيذ هذه الاستنتاجات وأن تنفيذها يعتمد بالتالي على توافر اعتمادات مالية تكميلية.

منتجات الخشب المقطوع

٢٠ أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق FCCC/TP/2003/7 و Corr.1 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.9
و FCCC/SBSTA/2004/MISC.9 و Add.1 بشأن منتجات الخشب المقطوع.

71- وقررت الهيئة الفرعية أن يكون الهدف من حلقة العمل المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع المزمع تنظيمها قبل دورتها الحادية والعشرين هو تحسين فهم القضايا ذات الصلة بمنتجات الخشب المقطوع. وينبغي أن تضع حلقة العمل في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة 7٠ أعلاه وكذلك المعلومات بشأن منتجات الخشب المقطوع الواردة في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المسات المساخ في يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (٤) وإرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة (٥). وينبغي أن تشتمل حلقة العمل على عروض وأعمال أفرقة ومناقشات عامة. وينبغي أن تشمل المواضيع المحددة المزمع مناقشتها ما يلي:

- (أ) الـــتعاريف ونطاق تقديرات منتجات الخشب المقطوع والإبلاغ عنها وحسابها، بما في ذلك حدود النظم والتغيرات في مخزونات وانبعاثات الكربون فيما يتصل بمنتجات الأخشاب وعلاقتها بقطاعي النفايات والطاقة؛
- (ب) السنهج المتبعة لحساب منتجات الخشب المقطوع والآثار المترتبة على مختلف النهج، بما في ذلك الآثـــار الاجتماعـــية الاقتصـــادية والبيئية، والآثار على مخزونات الكربون في الغابات وانبعاثات الكربون في

الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والآثار على إدارة الغابات واستخدام الكتلة الأحيائية بصورة مستدامة، وكذلك الآثار على الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والآثار على البلدان المصدرة والبلدان المستوردة للأخشاب، وكذلك الآثار على التجارة؛

(ج) أساليب وضع التقديرات المتعلقة بمنتجات الأحشاب والإبلاغ عنها، بما في ذلك أساليب الجرد، ووضع الافتراضات، وتوافر البيانات وأصناف منتجات الأحشاب، ومدى الدقة وأوجه عدم اليقين، والجدوى والتكاليف.

77- ورحبت الهيئة الفرعية بالعمل الذي يضطلع به حالياً الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتصل بوضع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، يما في ذلك عقد اجتماع في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتناول مسألة منتجات الخشب المقطوع، ودعت الفريق إلى أن يضع في اعتباره أي إرشادات إضافية يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أعقاب حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه.

قضايا أخرى تتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

٢٣ - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/MISC.5 بشأن
التعاريف والخيارات المنهجية ذات الصلة بتردي الأحراج وزوال الغطاء النباتي لأنواع أخرى من النباتات.

3٢- ونظرت الهيئة الفرعية في المعلومات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون "التعاريف والخيارات المنهجية فيما يتعلق بالانبعاثات المدرجة في قوائم الجرد والناشئة عما يتسبب فيه الإنسان مباشرة من ترد للأحراج وزوال للغطاء النباتي لأنواع معينة من النباتات"، ونوهت بأهمية هذه المعلومات بالنسبة لعملها، وقررت أن تنظر في هذه المسائل في دورة مقبلة.

 $^{\circ}$ Add.1 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.8 وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة $^{\circ}$ الوثيقة وقررت أن تتابع النظر، في دورتما الحادية والعشرين، في البنود المشار إليها في الفقرة $^{\circ}$ (ك) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15.

باء - أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة (البند $\gamma(-)$ من حدول الأعمال)

١ - المداولات

77- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، و ٢٥- حزيران/يونيه، و ٢٥- حريران/يونيه، الوثاني ١٦ و ٢٥- حريران/يونيه، على الهيئة الفرعية الوثاني ١٦- وقدل المحدود عرضت على الهيئة الفرعية الوثاني FCCC/WEB/2004/2، وأدلى و ٢٥- FCCC/WEB/2004/2، وأدلى بينان ممثلو ١٥ طرفاً، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث آخر باسم عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بينما تحدث ثالث باسم المجموعة الأفريقية.

٢٧ - وقد اتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال برئاسة السيدة تيلما كروغ (البرازيل). وقدمت السيدة كروغ، في الجلسة الخامسة، تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٢٨ - ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات^(١) التي اقترحتها رئيسة فريق الاتصال. واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

9 - 7 وحبيت الهيئة الفرعية بالمعلوميات السواردة في الوثيقيين FCCC/SBSTA/2004/MISC.3 (التي أعدتما الأمانة وFCCC/TP/2004/2 (التي أعدتما الأمانة الفرعية علماً بالوثائق FCCC/TP/2004/2 (التي أعدتما الأمانة استجابة لطلب بموجب المقرر 9 1/م أ-9)، وFCCC/WEB/2004/2، وFCCC/WEB/2004/2.

٣٠- وأحرزت الهيئة الفرعية تقدماً في نظرها في الطرائق والإجراءات المبسطة فيما يتصل بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وأعدّت مشروع نص تفاوضي لكي تتابع النظر فيه خلال دورتما الحادية والعشرين (٧).

71- وطلبت الهيئة الفرعية من رئيسها أن يُعد، بمساعدة من الأمانة وعلى أساس المعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقتين .FCCC/SBSTA/2004/MISC.3 وFCCC/SBSTA/2004/MISC.3 ، والمساهمات المقدمة من الأطراف خلال دورتما العشرين، مشروع نص مقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وبشأن تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، وذلك كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتما الحادية والعشرين.

٣٢- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تُعدَّ وثائق بشأن أية آثار إدارية وآثار على الميزانية، وفقاً للمقرر ٢١/م أ-٩، تترتب على اعتماد مقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وبشأن تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، وذلك كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتما الحادية والعشرين.

٣٣- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة هذا العمل في دورتما الحادية والعشرين بغية التوصية بمقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وبشأن تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، وذلك كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

جيم - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران الدولي والنقل البحري (البند ٣ (ج) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستيها ٣ و٥ المعقودتين في ١٧ و٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/INF.5. وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٨).

٣٥ واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد غريغ تيريل (أستراليا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد تيريل تقريراً عن هذه المشاورات.

٣٦ - ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات (٩) التي اقترحها الرئيس، واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٣٧- خلصت الهيئة الفرعية إلى أنها لم تستكمل نظرها في القضايا المدرجة في إطار هذا البند الفرعي من حدول الأعمال، واتفقت على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتما الحادية والعشرين.

دال - القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة (البند ٣(د) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٨− نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستيها الأولى والخامسة والمعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على الستوالي. وقد عرضت عليها الوثائي و FCCC/SBSTA/2004/INF.2 وFCCC/SBSTA/2004/INF.3 وFCCC/SBSTA/2004/INF.5 وFCCC/SBSTA/2004/INF.5 وFCCC/SBSTA/2004/INF.5 وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (١٠٠).

٣٩- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي والبند الفرعي ٣ (ه) المعنون "القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو" في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة من السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيدة برانكا أميركانو (البرازيل). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة بلوم تقريراً عن هذه المشاورات.

·٤- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات (١١) التي اقترحها الرئيس، واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

21- رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن الأنشطة المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غيازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/3. ولاحظت الهيئة الفرعية أن هذه الأنشطة، يما فيها اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد والبرنامج التدريبي الذي نُظم لصالح خبراء الاستعراض، قد ساهمت في تحسين فعالية وكفاءة عملية الاستعراض وجودة قوائم الجسرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك في تحسين موثوقية المعلومات المتاحة لمؤتمر الأطراف، وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تواصل هذه الأنشطة، إذا ما توفرت الموارد اللازمة لذلك.

٤٢- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تواصل تحسين التقرير السنوي الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف، بمقتضى المقسرر ١٩/م أ-٨، بشأن انبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك بتقديم معلومات عن التحسينات في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وفي الإبلاغ عنها.

27 كما طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة ألا تدرج بيانات مستمدة من قوائم حرد السنة الحالية ضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه إلا إذا كانت تلك القوائم قد وردت في غضون ٦ أسابيع من الأجل المحدد للتقديم وبالتالي فإنها تكون قد وردت في الوقت المحدد لكي تخضع لإجراءات الأمانة فيما يتعلق بمراقبة الجودة. وللأمانة أن تدرج قوائم حرد وردت في موعد لاحق، شريطة أن تكون هذه القوائم قد خضعت أيضاً لتلك الإجراءات.

23- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى استخدام برامجيات نموذج الإبلاغ الموحد الجديد السندي أعدته الأمانة لتقديم التقارير عن قوائم الجرد التي حُدّد موعد تقديمها في عام ٢٠٠٥. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً إلى تلك الأطراف أن تقدم معلومات عن قوائم الجرد في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة للفترة التجريبية لعام ٢٠٠٥ باستخدام الجداول الإلكترونية المؤقتة التي أعدتما الأمانة لتقديم حداول نموذج الإبلاغ الموحد بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٩.

03- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تدمج جداول نموذج الإبلاغ الموحد بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ضمن تقرير نموذج الإبلاغ الموحد بحلول شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥، إذا توفرت الموارد اللازمة لذلك، بمدف تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقديم معلومات عن قوائم الجرد في عام ٢٠٠٦ باستخدام البرامجيات المتكاملة.

23- وأيّدت الهيئة الفرعية الاتفاق بشأن حدمات حبراء الاستعراض (انظر المرفق الأول) الذي من المقرر استخدامه اعتباراً من عام ٢٠٠٤، ولاحظت أن استخدام هذا الاتفاق سيعزز الروح المهنية والموضوعية في الاستعراض التقني لقوائم حرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تدرج معلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ مدونة قواعد الممارسة لتناول المعلومات السرية المستعلقة بقوائم الحرد، وفي الاستعانة بخدمات حبراء الاستعراض، ضمن تقريرها المتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم حرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي اعتمدت بموجب المقرر ١٩/م أ-٨، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دور تها الأولى لعام ٢٠٠٦.

9- ولم تنسته الهيئة الفرعية من النظر في الوثائق FCCC/SBSTA/2004/INF.3 و FCCC/SBSTA/2004/INF.3 و FCCC/SBSTA/2004/INF.4 و FCCC/SBSTA/2004/INF.4 و FCCC/SBSTA/2004/INF.4 و FCCC/SBSTA/2004/INF.4 و FCCC/SBSTA/2004/INF.4 و فذلك نظراً لتأخر توفيرها في الوقت المناسب قبل انعقاد الدورة العشرين للهيئة الفرعية. وقد أعرب بعض الأطراف عن رأي مفاده أن هذه الوثائق تتضمن معلومات أساسية مفيدة بالنسبة لعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وذلك فيما يتعلق بوضع المبادئ التوجيهية للفسريق لعام ٢٠٠٦. وقالت أطراف أخرى إلها تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في الوثائق. وقد اتفقت الهيئة الفرعية على أن ترجئ، حتى دورتما الحادية والعشرين، إجراءاتما بشأن هذه الوثائق وعلى أن تواصل النظر فيها.

هاء - القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (البند ٣(ه) من حدول الأعمال)

۱ – المداولات

20 - ٤٨ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ و ٢٥ حزيران/يونيه، على الستوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقيتان FCCC/SBSTA/2004/5، وأدلى ممثلا طرفين من الأطراف ببيانيين، وقد تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (١٢).

93- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي وفي البند الفرعي ٣(د) المعنون "القضايا المتصلة بقوائم حرد غازات الدفيئة" في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة من السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيدة برانكا أميركانو (البرازيل). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة أميركانو تقريراً عن هذه المشاورات.

· ٥ - وقد نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات (١٣). التي اقترحها الرئيس، واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

10- نظرت الهيئة الفرعية في سبل تمكين أفرقة خبراء الاستعراض من الوصول إلى معلومات الجرد السرية الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول خلال الفترات التي لا يكون فيها الفريق في البلد الذي خضع للاستعراض ولا في مكاتب الأمانة. وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمقرر (١٤) في هذا الشأن لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، بما في ذلك مشروع مقرر يحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

70 - 0 ونظرت الهيئة الفرعية في نص لإدماج الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة الستحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، المتفق عليها في المقرر 91/م أ9, ضمن الفروع ذات الصلة من المبادئ التوجيهية بمقتضى المادتين 91 - 10 من بروتوكول كيوتو. وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمقرر في هذا الشأن (91 - 10) كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

واو – القضايا المتصلة بنُظم السجلات في إطار الفقرة £ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٣(و) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٣ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و٢٥ و٢٥ حزيران/يونيه، على التوالى. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/4. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

واتفقـــت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيسها بمساعدة من السيد موري وورد (نيوزيلندا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد وورد تقريراً عن هذه المشاورات.

٥٥- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات (١٦٠ التي اقترحها الرئيس، واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٥٦ - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير المرحلي عن العمل المتعلق بنُظم السجلات، الوارد في الوثيقة .FCCC/SBSTA/2004/4

00 ورحبت الهيئة الفرعية بالتقدم الذي أحرزته الأمانة، بالتعاون مع الخبراء الفنيين، في وضع مواصفات المعايير الفنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات، وفقاً لما هو مطلوب في المقرر 77/م أ-1. وشددت على ضرورة ضمان أن يكون الإصدار 1,0 من هذه المواصفات، بحلول دورتها المقبلة، متوافقاً مع شروط التصميم العامة لمعايير تبادل البيانات التي أوصي بما في المقرر 17/م أ-1 لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو.

٥٨- وأكدت الهيئة الفرعية من جديد أهمية إحراز تقدم بشأن إنشاء سجل المعاملات المستقل، وفقاً للأولويات التي حددتما الهيئة الفرعية في دورتما التاسعة عشرة. ولاحظت أنه من المتوقع حالياً إنشاء هذا السجل في منتصف عام ٢٠٠٥، رهناً بتوافر التمويل في حينه وبنطاق التعديل المطلوب إدخاله على نظام الرموز المبرمجة المقدمة للأمانة كمساهمة عينية.

90 - وأكدت الهيئة الفرعية أهمية ضمان التعاون الفعال في الأمد الطويل بين مديري السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل وأية سجلات إضافية للمعاملات ينشئها الأطراف، بحدف تيسير وتعزيز الدقة والكفاءة والشفافية في تشغيل نظم السجلات. ولاحظت أن التعاون المشار إليه في المقرر 57/م أ-1 مكن أن يشمل وضع وتنفيذ إجراءات تتعلق بإدارة التغيير في مواصفات معايير تبادل البيانات، وتنسيق التوفيق والاختبار بين نظم السجلات، وحل المشاكل، وتعليق حدمات السجلات في حال استمرار المشاكل الفنية.

7٠ واتفقت الهيئة الفرعية على إعداد مشروع مقرر في دورتما الحادية والعشرين، لكي يقوم مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بالبت في جملة أمور منها هيكل التعاون بين مديري السجلات، وقيام مدير سجل المعاملات المستقل بتيسير هذا التعاون، وطريقة الإبلاغ عن الأنشطة المضطلع بما إلى الهيئة الفرعية المناسبة.

71- وطلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها أن يراعي الجوانب التالية لدى إجراء المشاورات في فترات ما بين السدورات مع الأطراف والخبراء وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٧ وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز:

(أ) ضمان توافق الإصدار ۱٫۰ من مواصفات معايير تبادل البيانات مع شروط التصميم العامة لمعايير تبادل البيانات التي أوصي بما في المقرَّر 7٤/م أ-٨ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو ؛

- (ب) تيسير الحوار بين مديري السجلات وواضعي السجلات الوطنية الذين تسميهم الأطراف قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) إعداد مقترحات، لعرضها على الهيئة الفرعية في دورتما الحادية والعشرين، بشأن هيكل وإجراءات التعاون بين مديري السجلات في الأمد الطويل، يما في ذلك ما يتصل بنطاق هذا التعاون وأنشطته والإبلاغ عنه وتمويله ودوره المحتمل في الإسهام في عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؟
 - (د) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بإنشاء نُظُم السجلات وتشغيلها.

77- وشجّعت الهيئة الفرعية كل طرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام مقيَّد في المرفق باء لبروتوكول كيوتو على أن يُعلِم الأمانة باسم المنظمة التي عيّنها لتكون مديرة لسجله الوطني مسؤولة عن الاحتفاظ بهذا السجل، بغية تيسير التعاون المبكّر بين مديري السجلات.

٦٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرّز في استحداث وإنشاء سجل المعاملات المستقل، ومقترحات بشأن القضايا التشغيلية، بما في ذلك الإبلاغ والمشورة والآثار من حيث الموارد، لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والعشرين.

75- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالتعهدات المالية التي أعلنتها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لوضع معايير تبادل البيانات وإنشاء سجل المعاملات المستقل، وبالمساهمات المقدَّمة حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية تغيُّر المناخ. إلا أن الهيئة الفرعية أشارت إلى ضرورة تلقي مقدار أكبر بكثير من الأموال بغية الاضطلاع بالأنشطة اللازمة لاستحداث سجل المعاملات المستقل وإنشائه بالكامل، وتيسير التعاون بين مديري نُظُم السجلات، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة، مثل إجراء المشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات.

9- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تُعدّ لها، وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، وثائق عن أية آثار إدارية وآثار على الميزانية يمكن أن تترتب على اعتماد مُقرَّر بشأن نُظُم السجلات، لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والعشرين. ولاحظت الهيئة الفرعية بوجه خاص أنه لم تُرصد في الميزانية الأساسية للفترة ٢٠٠٥-٥٠٠ أية اعتمادات مالية لعقد المشاورات الفاصلة بين الدورات والمشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه، وأنه لا سبيل إلى تنفيذ هذه الاستنتاجات ما لم تتوفر أموال إضافية.

رابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٤ من حدول الأعمال)

١ - المداولات

77- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في حلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه، وفي حلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه، وفي حلستها الخامسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه. وقد عُرِضت عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2004/INF.8 و Corr.1. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، منهم ممثل تحدث باسم

الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (١٧٠)، وممثل باسم المجموعة الأفريقية، وممثل باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

7٧- واتفقــت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال برئاسة السيد أندريه كرانجي (سلوفينيا) والسيد كيشام كومارسينغ (ترينيداد وتوباغو). وفي الجلسة الخامسة، قدّم السيد كرانجي تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٦٨ ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات (١٨) التي اقترحها رئيسا فريق الاتصال، واعتمدتما.

٢ - الاستنتاجات

79 - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقارير التي أعدتما الأمانة عن نتائج مناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى حول البيئات المواتية لينقل التكنولوجيا، المعقود خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBSTA/2004/2)، وعن نتائج الدراسة الاستقصائية لفعالية استخدام مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا (TT:CLEAR) الستابع لاتفاقية الأمم المستحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (Add.1 و Add.1).

٧٠ ورحبت الهيئة الفرعية بتقرير رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (١٩) عن حصيلة الاجتماع الخامس لفريق الخبراء المعقود في ١٣ و١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في بون بألمانيا. كما لاحظت الهيئة الفرعية التقدم المُحرز في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٤، وبخاصة توصياته بشأن مختلف الأنشطة.

٧١- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً كذلك بتقرير فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا الذي ورد فيه أن المنظمات غير الحكومية لدوائر الأعمال والصناعة لم تنظّم بعد حلقات عمل وأنشطة أخرى مختصة بالقطاعات وذات صلة بالبيئات المواتية لتطوير ونقل التكنولوجيات، وهو ما شجّعتها الهيئة الفرعية على القيام به في دورتما الثامنة عشرة. وفي هذا الصدد، أكدت الهيئة الفرعية محدداً تشجيعها للمنظمات غير الحكومية لدوائر الأعمال والصناعة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تنظّم، بالتشاور مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة، حلقات العمل المختصة بالقطاعات والمشار إليها أعلاه، وأن تقدّم تقريراً عن التقدم المُحرَز في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية في دورتما الحادية والعشرين.

٧٢- ونوَّهــت الهيئة الفرعية بنتائج الدراسة الاستقصائية لمركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا التي احتوت على ردود وتوصيات مفيدة لتحسين النظام، بما في ذلك تعزيز استخدامه وزيادة إمكانية الوصول إليه من قبّل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٧٣- وشجّعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تعزيز دور مراكز التنسيق الوطنية الخاصة بتغيُّر المناخ، ومراكز المعلومات الوطنية والإقليمية في مجال نشر المعلومات عن التكنولوجيا، بما في ذلك المعلومات عن نقل التكنولوجيا. كما حثت الأطراف التي تضطلع بتقييم احتياجاتها التكنولوجية على أن تتيح نتائج دراساتها للأمانة من أجل نشرها عبر مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا.

97- وأيدت الهيئة الفرعية توصية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بأن تركز حلقة العمل الخاصة بالخيارات الابتكارية لتمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها تركيزاً عملياً يستفيد إلى أبعد حد ممكن من الأوضاع والتجارب التمويلية الابتكارية الفعلية. كما ينبغي لحلقة العمل أن تستند إلى سلسلة من دراسات الحالات التي تشمل خبرة مجموعة من الجهات ذات المصلحة ومراحل التكنولوجيا وتنمية الأسواق، يما في ذلك عمليات تقييم لما تنطوي عليه مختلف الخيارات الابتكارية المتصلة بوضع ترتيبات التمويل من قدرة على تلبية الاحتياجات التي يتم تحديدها خلال عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا.

٥٧- ونوّهت الهيئة الفرعية مع التقدير بعرض حكومة كندا استضافة حلقة العمل المشار إليها أعلاه في أيلول/سبتمبر
٢٠٠٤، وأعربت عن تقديرها لمبادرة تكنولوجيا المناخ على تعهدها بتوفير الدعم لتنظيم حلقة العمل المذكورة. كما
دعت الأطراف التي بإمكالها تقديم الدعم المالي للأمانة من أجل تنظيم حلقة العمل إلى أن تقوم بذلك.

٧٦- وحثّـت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمنظمات ذات الصلة التي بإمكانها أن تقدّم الدعم التقني للأطراف من البلدان النامية التي تضطلع بتقييم لاحتياجاتها في مجال التكنولوجيا على أن تقوم بذلك.

٧٧- ودعت الهيئة الفرعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيره من المنظمات ذات الصلة، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، التي بإمكانها عقد حلقات عمل إقليمية إضافية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية على وضع الصيغ النهائية لتقاريرها الخاصة بتقييم احتياجاتها في مجال التكنولوجيا، إلى أن تفعل ذلك. كما شجّعت هذه المنظمات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الأطراف من البلدان النامية على إنشاء قواعد بيانات وطنية/إقليمية عن نتائج تقييم الاحتياجات في مجال التكنولوجيا، وعلى تنظيم هذه النتائج في شكل مناسب لإدراجها في قواعد البيانات الدولية، مثل قاعدة بيانات مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا.

٧٨- وحثّــت الهيئة الفرعية الأطراف على النظر في اتخاذ قرار في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف يتجلى فيه التقدم المحرز والخطوات التالية لمواصلة النهوض بإطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية التي يتناولها المقرر ٤/م أ-٧.

٧٩ ودعــت الهيئة الفرعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، يما يلي:

- (أ) جمع التقارير الخاصة بتقييم الاحتياجات في مجال التكنولوجيا، وإعداد تحليل لاحتياجات التكنولوجيا السي تحدّدها البلدان النامية في هذه التقارير، والدروس والمستفادة من العملية ومن تحليل النتائج، وتقديم تقرير بما تتوصل إليه من نتائج إلى فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا في احتماعه السادس؛
- (ب) أن تتيح للأطراف المشاركة في الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجيا في مجال تغيُّر المناخ، وترجمة والتكنولوجيا في مجال تغيُّر المناخ، وترجمة الدليل إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأحرى، قدر الإمكان؛
- (ج) تحليل الخيارات الممكنة لتوفير المزيد من الدعم التقني للأطراف التي تعمل على إنجاز تقديراتها الأولية لاحتياجاتها في مجال التكنولوجيا، أو على تضمين تقديرات احتياجاتها آخر ما استجد من معلومات.

- ٠٨٠ وطلبت الهيئة الفرعية من فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا القيام بما يلي:
- (أ) أن ينظر، في احتماعه السادس، في نتائج حلقة العمل الخاصة بالخيارات الابتكارية لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها، وفي تقرير حلقة العمل الذي أعدته الأمانة مع ما قد يتضمنه من توصيات للهيئة الفرعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والعشرين؛
- (ب) أن يستكشف السبل الممكنة لتعزيز التآزر مع اتفاقيات وعمليات عالمية أحرى يُنظَر في إطارها في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في مجال التكنولوجيا، وبخاصة التآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج عملها وفريق خبرائها المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبروتوكول مونتريال، وأن ينظر في نتائج عمل فريق الاتصال المشترك، بغية تشجيع التكامل وتفادي ازدواجية الجهود، وأن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية في دورتما الثانية والعشرين؛
 - (ج) أن ينظر في إمكانية إدراج ما يلي في برنامج عمله لعام ٢٠٠٥:
- ` \` الأنشطة المتعلقة بتحديد برامج ممكنة للبحوث المشتركة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه من أجل تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً؛
- `٢` سبل تحسين استفادة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من المنح الدراسية والزمالات من أجل بناء القدرة على تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً.
 - ٨١ وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:
- (أ) أن تنظّم اجتماعاً خاصاً لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالاقتران مع حلقة العمل الخاصة بالخيارات الابتكارية لتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ٧٤ أعلاه؛
- (ب) أن تنظِّم في أوائل عام ٢٠٠٥ حلقة دراسية بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً من أجل التكيُّف مع تغيُّر المناخ، بغية مناقشة دراسات حالات تشمل أمثلة عن تطبيقها في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، مع مراعاة الاختصاصات التي يتعين على فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يُعِدِّها في اجتماعه السادس، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين عن النتائج التي تخلص إليها هذه الحلقة الدراسية؛
- (ج) أن تُعد ورقة فنية عن تطبيقات التكنولوجيات السليمة بيئياً من أجل التكيُّف مع تغيُّر المناخ، تستند إلى نتائج الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه وإلى الاختصاصات التي يتعين على فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يُعِدِّها في احتماعه السابع. وستتاح هذه الورقة للهيئة الفرعية كي تنظر فيها خلال دورتما الثالثة والعشرين؛
- (د) أن تواصل عملها على صيانة وتحسين مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا التابع للاتفاقية الإطارية، مع مراعاة التقرير عن الدراسة الاستقصائية لمدى فعالية استخدام النظام والتوصية التي اعتمدها فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا في احتماعه الخامس والتي تدعو إلى القيام بما يلى:

- 1` زيادة تحديد محاور الموضوعات التي يمكن التركيز عليها بشكل أفضل؛ وتحسين سبل تيسير الاستفادة من الموقع، والتركيز على دور مركز تبادل المعلومات؛ وتحديد الجهات المستهدفة تحديداً أفضل وإعداد المعلومات بطريقة تلبي الاحتياجات؛ والتركيز على تنظيم البيانات وإدارتها؛ واستحداث آلية بحث بسيطة وفعالة من أجل المستخدمين؛
- '٢` تعزيز الجهود التواصلية من أجل زيادة استخدام النظام من جانب مستخدميه من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك توزيع الصيغة المستقلة لمركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا، المدرجة في قرص مدمج، توزيعاً أو سع نطاقاً، وتوزيع المعلومات على الشبكات الإقليمية والمواقع المتخصصة على الشبكة العالمية، ونشر الأحبار ذات الصلة بالتكنولوجيا؛
- "م" تعزيز الربط الشبكي بين المراكز الوطنية والإقليمية العاملة في مجال نشر المعلومات عن التكنولوجيا، وتشجيع استخدام مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغيُّر المناخ؛
 - `٤` ترجمة مقاطع من الموقع إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأحرى؛
 - `٥` توفير معلومات عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة من أجل تطوير التكنولوجيات ونقلها؟
- (ه) تحديد الاحتياجات المالية من أجل صيانة مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا وزيادة تطويره تحديداً واضحاً، مع مراعاة النقاط الواردة في الفقرة ٨١(د) أعلاه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في دورتما الحادية والعشرين.

٨٢ - ولاحظت الهيئة الفرعية أنه، وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، قام الأمين التنفيذي بموافاة الأطراف ببيان للآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذه الاستنتاجات. ولاحظت الهيئة الفرعية أنه لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية الأساسية للفترة ١٨٠٥-٢٠٠٥ من أجل عقد الاجتماع الخاص لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ١٨(أ) أعلاه أو الحلقة الدراسية المشار إليها في الفقرة ١٨(ب) أعلاه، وأنه لا يمكن تنفيذ ما ورد في الاستنتاجات ما لم تتوفر أموال إضافية.

خامساً - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٨٣ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند من حدول الأعمال في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٦ و٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. و لم يتم إعداد أية وثائق حديدة فيما يتصل بهذا البند. وأدلى ممثلا طرفين ببيانين، وقد تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٨٤- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال برئاسة السيد آندرز توريسون (السويد) والسيد طويي سوريدج (جنوب أفريقيا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد سوريدج تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٥٨ ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات (٢٠٠) التي اقترحها رئيسا فريق الاتصال، واعتمدتما.

٢ - الاستنتاجات

٨٦- رحبت الهيئة الفرعية بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١٣/م أ-٧.

٨٧- واتفقت الهيئة الفرعية على الخطوات التالية في تنفيذ المقرر ١٣/م أ-٧ على النحو المحدد في الفقرتين ٨٩ و ٩٠ أدناه، مشيرة إلى أن هذه الخطوات ينبغى:

- (أ) أن تسعى (في سياق الأعمال التحضيرية التي ستسبق انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في برتوكول كيوتو، فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو) إلى تيسير التعاون فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بغية زيادة الفعالية الفردية والجماعية للسياسات والستدابير، كتلك المدرجة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، لا سيما عن طريق تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات على الصعيد التقني، ومع مراعاة الظروف الوطنية؛
- (ب) أن تجري بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك من حلال جملة أمور منها مبادرات تشارك فيها جميع الأطراف، كما تشارك فيها، حسب الاقتضاء، منظمات غير حكومية معنية بالبيئة والأعمال التجارية والصناعة، وأن تشمل تبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير التي تضطلع بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في جميع القطاعات ذات الصلة وبشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات والمسائل المنهجية؛
- (ج) أن تسهم في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وإمكانية المقارنة فيما بينها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لذلك:
- `١` أن يـزيد من الشفافية في الإبلاغ عن السياسات والتدابير في إطار البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك، حسب الاقتضاء، من خلال استخدام معايير وبارامترات كمية، مع بحث مسائل المنهجية والإسناد والظروف الوطنية؛
- 'Y' أن ييسر تقاسم المعلومات عن الطرق التي سعت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يقلل إلى أدبى حد من الآثار، بما في ذلك الآثار المترتبة على تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق بالأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة المعلومات المتصلة بهذه المسائل والمقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

"م" أن يساعد الأطراف ومؤتمر الأطراف على تحديد الخيارات الإضافية للتعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر من أحل زيادة الفعالية الفردية والجماعية لسياساتها وتدابيرها.

٨٨- ولاحظت الهيئة الفرعية أن هذه الخطوات ستراعي اعتبارات كالفعالية البيئية، والفعالية من حيث التكاليف، والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وما يتبع ذلك من منافع.

٩٨- ودعـت الهيئة الفرعـية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن تتيح معلومات عن تجاربها في تنفيذ السياسات والتدابير، على النحو المبين في الفقرة ١٨٧ أعلاه، لجميع الأطراف في احتماع يتخذ شكل مناقشة مائدة مسـتديرة يُعقـد عـلى مستوى تقيي خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئتين الفرعيتين. كما دعت الهيئة الفرعية للمشـورة العلمـية والتكنولوحـية الأطراف إلى تبادل الآراء في هذا الاحتماع، وطلبت إلى الأمانة أن تنظم هذا الاحتماع وأن تقدم تقريراً عن الأنشطة المبينة في هذه الفقرة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتما الثالثة والعشرين.

9. - كما طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقدم معلومات، من بينها تقدير لما يترتب من آثار من حيث الموارد، ومعلومات عن خيارات استخدام جملة أمور من بينها النُهج القائمة على استخدام شبكة الإنترنت لتقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير على النحو المبين في الفقرة ٨٧ أعلاه، على صعيد تقني. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للأمانة أن تنظر في الأنشطة ذات الصلة الجارية في إطار بنود أحرى من حدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، وفي أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الأحرى، هدف تقديم تقارير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورقا الحادية والعشرين.

91 - ودعــت الهيئة الفرعية الأطراف المهتمة المدرجة في المرفق الأول إلى أن تقدم الدعم للأنشطة المدرجة في الفقرتين ٨٩ و ٩٠ أعلاه عن طريق توفير موارد إضافية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

97 - ولاحظت الهيئة الفرعية أن العمل مستقبلاً بشأن هذا البند من حدول الأعمال ينبغي أن يُنظر فيه على ضوء خطط العمل الإجمالية للهيئتين الفرعيتين.

سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

97- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في حلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٦ و٢٥ حزيران/يونيه، على الستوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق حديدة فيما يتصل بهذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث ممثل آخر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

95- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال برئاسة السيد ستيفان روزنر (ألمانيا) والسيد سوباراج نايرو سوك آبادو (موريشيوس). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد روزنر تقريراً عن المشاورات التي حرت في إطار فريق الاتصال.

٩٥ - ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات^(٢١) التي اقترحها رئيسا فريق الاتصال، واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

97- سلمت الهيئة الفرعية مع التقدير بما أحرزته أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ من تقدم، بتوجيه من اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، في وضع خطة التنفيذ التي تمتد من خمس إلى عشر سنوات، لنظم المراقبة العالمية المتكاملة للمناخ (٢٢٠)، وبخاصة نشر مشروع خطة التنفيذ لأغراض استعراضه استعراضاً مفتوحاً (٢٢٠). وحثت أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ على القيام، عند وضع الصيغة النهائية لهذه الخطة، بتحديد أولويات العمل تحديداً واضحاً، واضعة في اعتبارها الآراء التي تعرب عنها الأطراف والبرامج والهيئات الدولية ذات الصلة.

9V - ولاحظت الهيئة الفرعية التقدم الذي أحرزه فريق مراقبة الأرض المخصص في وضع خطة تنفيذ، تمتد لعشر سنوات، للسنظام النُظم العالمية لمراقبة الأرض. ورحبت بالتعاون بين النظام العالمي لمراقبة المناخ وفريق مراقبة الأرض المخصص في وضع خطـة التنفـيذ لدى كل منهما، وحثت هاتين الهيئتين على تعزيز التكامل إلى أبعد حد ممكن بين الخطتين. وشددت الهيئة الفرعية على ضرورة اعتبار الرصد العالمي للمناخ أولوية من أولويات نظام النُظم العالمي لمراقبة الأرض.

٩٨ - ورحبت الهيئة الفرعية بالتقدم المحرز في برنامج حلقات العمل الإقليمية الذي تديره أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ. وشجعت الأطراف على مواصلة متابعة تنفيذ عناصر خطط العمل الإقليمية التي توضع في إطار هذا البرنامج.

99- ودعـت الهيئة الفرعية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمـل الإقليمـية مـن حيث صلتها بنظم المراقبة العالمية للمناخ، بما في ذلك الدعم الذي يُقدم من الآلية المالية للاتفاقية ومن غيرها من الوكالات والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، كي تنظر الهيئة الفرعية في ذلك التقرير في دورقما اللاحقة، حسب الاقتضاء.

• ١٠٠ ولاحظت الهيئة الفرعية التطوير الجاري لآلية التعاون في إطار النظام العالمي لمراقبة المناخ كي تتناول هذه الآلية الحاجات ذات الأولوية في مجال تحسين نظم المراقبة العالمية للمناخ في البلدان النامية، وبخاصة الخطط الرامية إلى حرد أنشطة المانحين المتعلقة بنظم المراقبة العالمية للمناخ.

1.۱- ولاحظت الهيئة الفرعية التقرير الأولي عن مشاكل تبادل البيانات المقدم من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ (٢٤). وتعزيزاً للاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الثامنة عشرة، دعت الهيئة الفرعية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تقديم التقرير الكامل عن هذه المسألة، بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين. وشجعت الهيئة الفرعية بصفة خاصة على إدراج حيارات بشأن معالجة المشاكل المرتبطة بالوصول إلى البيانات من قبل مراكز البيانات العالمية وكذلك الوصول إلى بيانات هذه المراكز.

1.٢- ورحبت الهيئة الفرعية بتبادل الآراء بين ممثلي برامج البحوث الحكومية والبرامج والهيئات الدولية أثناء النشاط الخاص الذي طلبت الهيئة الفرعية تنظيمه (٢٠٥)، والذي نُظم خلال الدورة العشرين للهيئة الفرعية بشأن السبحوث استجابة لتوصيات التقرير التقييمي الثالث الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وذُكرت النقاط التالية كنقاط تتطلب مزيداً من النظر فيها:

- (أ) ضرورة تقييم مدى كفاية أنشطة البحوث والتنسيق بينها على الصعيد الدولي لتلبية احتياجات الاتفاقية؟
- (ب) أهمــية العلــوم الاحتماعية وكذلك العلوم الطبيعية والتفاعل بينهما في الاستجابة للاحتياحات البحثية التي تنشأ عن تقارير التقييم التي يضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
- (ج) تعزيز قدرة البلدان النامية على المساهمة والمشاركة في الجهود البحثية في مجال تغير المناخ العالمي، مثل تلك التي يتولى التنسيق بينها برنامج بحوث المناخ العالمي، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية لتغير البيئة العالمي، وبرنامج التنوع.

1.٠٠ وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ آراءها بشأن الطريقة المناسبة لتناول المسائل الرئيسية الناشئة عن النشاط الجانبي الذي طلبت الهيئة الفرعية تنظيمه (٢٦) وبخاصة المسائل المذكورة في الفقرة ١٠٢ أعلاه، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة آراء إضافية بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ٢٤ كانون السئاني/يناير ٢٠٠٥ كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين. وطلبت إلى الأمانة أن تضم هاتين المجموعتين من الآراء في وثيقة مسائل متنوعة وأن تُعدَّ توليفاً لجميع آراء الأطراف كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين.

سابعاً - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها (البند ٧ من حدول الأعمال)

ثامناً - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف (البند ٨ من حدول الأعمال)

١ - المداولات

١٠٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢١ و٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي، عقب عقد حلقتي العمل اللتين تُظمتا خلال الدورة بشأن البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال، وذلك يوم الجمعة الموافق ١٨ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عُرضت على الهيئة الفرعية الوثيقة ٢٨ حزيران/عونيه، مثل تحدث الفرعية الوثيقة ٢٨ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث

باســـم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل باسم عن المجموعة الأفريقية.

٥٠١- واتفقت الهيئة الفرعية، في حلستها الرابعة، على النظر في هذين البندين في إطار فريق اتصال برئاسة السيد ديفيد واريلو (المملكة المتحدة) والسيد كوك سنج ياب (ماليزيا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد واريلو تقريراً عن المشاورات التي أحراها عن المشاورات التي أحراها الفريق بشأن مسألة التخفيف.

-1.7 واعـــتمدت الهيئة الفرعيـــة، في جلستها الخامسة، الاستنتاجات التي اقترحها رئيسا فريق الاتصال بشان البند $V^{(7Y)}$ والبند $V^{(7Y)}$.

٢ - الاستنتاجات

البند ٧ - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية – الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بما والتكيف معها

١٠٧- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة .Add.1 و Add.1.

1.٨ ورحبت الهيئة الفرعية بتبادل الآراء بين الأطراف والخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية وأوساط الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في إطار حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة والتي تناولت الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية – الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها، في سياق مواضيع التنمية المستدامة، والفرص والحلول، والقابلية للتأثر والمخاطر. وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للمستحدثين المشاركين في حلقة العمل الذين مثلوا طيفاً واسعاً من الخبرات. وطلبت من الأمانة أن تعرض نص التقرير الشفوي للرئيس عن حلقة العمل على موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية (٢٩٠).

١٠٩ واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة تركيز عملها على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء بين
الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م أ-٩.

٠١١- وكخطوة تالية، وافقت الهيئة الفرعية على أن تركز في دورتما الحادية والعشرين على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء والدروس المستفادة بشأن الموضوعين التاليين، آخذة في اعتبارها اختلاف الظروف الوطنية:

- (أ) تطبيق الأساليب والأدوات، بما في ذلك النماذج الإقليمية، لتقييم الآثار والقابلية للتأثر والتكيف؟
 - (ب) الروابط بين التكيف والتنمية المستدامة.

١١١ وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، بتنظيم حلقة عمل أثناء دورتها الحادية والعشرين تتيح إجراء مناقشة متعمقة لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء بشأن الموضوعين المشار إليهما في الفقرة ١١٠ أعلاه.

117 وتيسيراً للمناقشة في حلقة العمل، طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تُعدَّ ورقة معلومات أساسية عن تطبيق الأساليب والأدوات، يما في ذلك النماذج الإقليمية، لتقييم الآثار والقابلية للتأثر واستجابات التكيف، بالاستناد إلى جملة أمور منها ممارسات دوائر الخبراء المختصين، يمن فيهم الخبراء المعنيون بالكوارث الطبيعية. كما طلبت من الأمانة أن تدرج في موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية ورقات منشورة عن الروابط بين التكيف والتنمية المستدامة.

11٣ - وتيسيراً للمناقشة في حلقة العمل، دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، آراءها بشأن الموضوعين المشار إليهما في الفقرة ١١٠ أعلاه، وبشأن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١١ أعلاه، من أجل تجميعها في وثيقة مسائل متنوعة.

١١٤ وطلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها أن يُعدَّ موجزاً عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١١ أعلاه، وطلبت من الأمانة أن تدرج في موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية هذا الموجز والعروض والملخصات المقدمة في حلقة العمل، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد عقد حلقة العمل.

١١٥ - واتفقت الهيئة الفرعية على تحديد الخطوات التالية بشأن هذا البند من جدول الأعمال في دورتما الحادية والعشرين.

١٦٦ ووفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، لاحظت الهيئة الفرعية أن تنفيذ هذه الاستنتاجات ينطوي على تكاليف،
وبالتالى فهو مرهون بتوافر أموال إضافية.

البند ٨- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف

١١٧- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة .Add.1 و Add.1.

11٨ ورحبت الهيئة الفرعية بتبادل الآراء بين الأطراف والخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية وأوساط الأعمال الستجارية والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في إطار حلقة العمل التي عُقدت أثناء الدورة وتناولت الجوانب العلمية والتقنية والاحتماعية الاقتصادية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ، في سياق مواضيع التنمية المستدامة، والفرص السانحة والحلول المتاحة، والقابلية للتأثر بتغير المناخ ومخاطره المحتملة. وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للمستحدثين الذين شاركوا في حلقة العمل ومثلوا طيفاً واسعاً من الخبرات الفنية. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنشر نص التقرير الشفوي للرئيس عن حلقة العمل في موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية (٢٠٠٠).

١١٩ واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة التركيز في عملها على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء فيما
بين الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية لتيسير التنفيذ، وفقاً لما طلبة مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م أ-٩.

• ١٢٠ و كخطوة تالية اتفقت الهيئة الفرعية على أن تركز، في دورتها الحادية والعشرين، على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء والسدروس المستفادة، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية، فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) ابتكار تكنولوجيا للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ، وتوزيع هذه التكنولوجيا ونشرها، بما في ذلك تحديد وإزالة الحواجز التي تعترض سبيلها؛

(ب) الفرص والحلول العملية المتصلة بالتخفيف والتي تسهم في التنمية المستدامة.

171- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، بتنظيم حلقة عمل تتيح إجراء مناقشة مستعمقة أثناء انعقاد دورتها الحادية والعشرين بغية تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء حول الموضوعين المشار إليهما في الفقرة 170 أعلاه.

177- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، آراءها بشأن الموضوعين المشار إليها في الفقرة ١٢١ أعلاه، وبشأن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٢١ أعلاه، من أجل تجميع هذه الآراء في وثيقة مسائل متنوعة تيسيراً للمناقشة في حلقة العمل.

177- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس أن يقوم بإعداد موجز لأعمال حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 171 أعـــلاه، وطلبت من الأمانة أن تقوم بإتاحة هذا الموجز، وكذلك العروض المقدمة في حلقة العمل وملخصها، في موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد انعقاد الحلقة.

١٢٤- واتفقــت الهيئة الفرعية على تحديد الخطوات التالية التي ستتخذ بشأن هذا البند من جدول الأعمال في دورتما الحادية والعشرين.

تاسعاً - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

177- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/INF.9. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، منهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها التحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، أدلى ببيانات ممثلون عن أماني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١؛ ويشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية رامسار)، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث. كما أتيح للأطراف بيان حطي مقدم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

١٢٧- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة من السيدة أوتي برغال (فنلندا) والسيدة مارسيلا ماين (شيلي). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة بيرغال تقريراً عن هذه المشاورات.

١٢٨ - ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات (٢١) التي اقترحها الرئيس، واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

179 - نوهت الهيئة الفرعية مع التقدير بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانية اتفاقية رامسار. كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً ببيان خطي مقدم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ونوهت بالتقرير الذي أعدته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن "حلقة العمل بشأن الأحراج والنظم الإيكولوجية الحرجية: تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث "(٢٦) التي تولت تنظيمها أمانتا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعُقدت في فيتربو بإيطاليا في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وذكرت الهيئة الفرعية بالاستنتاج الذي حلصت إليه في دورقما السادسة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/6)، فنوهت بما يمكن لأمانة اتفاقية رامسار أن تقدمه من إسهام هام في عمل فريق الاتصال المشترك، وشجعتها على مواصلة مشاركتها في هذا العمل.

- ١٣٠ كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير الاجتماع الخامس لفريق الاتصال المشترك (FCCC/SBSTA/2004/INF.9)، يما في ذلك اعتزامه إعداد ورقة عن خيارات النهوض بالتعاون بين اتفاقيات ريو السئلاث، وطلبت من الأمانة أن تعرض عليها هذه الورقة، حالما تصبح متاحة، كي تنظر فيها. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى مواصلة تبادل المعلومات مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عن طريق فريق الاتصال المشترك، وأن تعمل على تحسين إمكانية اطلاع الأمانات الثلاث على البيانات المتاحة لكل منها، وذلك بطرق تشمل تحسين إمكانية الاطلاع على البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت، في حدود الموارد الحالية.

171 واستجابة للدعوة المحددة التي وحّهها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته السابعة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي الدعوة الواردة في المقرر (0,0) بشأن التسنوع البيولوجي وتغير المناخ (0,0)، قررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر (0,0) بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

التعاون مع المنظمات العلمية وهيئات الأمم المتحدة

1 ٣٢ - نوهـت الهيئة الفرعية مع التقدير بالبيانين اللذين أُدلي بهما نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، حول ما تضطلع به هاتان المنظمتان من أنشـطة ذات صلة بتغير المناخ وما لعملها من صلة وثيقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. كما

أحاطــت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن أنشطته، وحثت الأمانة والفريق على أن يتعاونا تعاوناً كاملاً لضمان إبقاء الأطراف على علم بكل ما يستجد من تطورات.

عاشراً - مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة

(البند ١٠(أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

-177 و -177 على التوالي. و لم يتم إعداد أية وثائق فيما يتصل بهذا البند الفرعي أدى البند الفرعي أدى البند الفرعي أدى البنات ممثلو أربعة وثائق فيما يتصل بهذا البند الفرعي -177 وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها -177

١٣٤- واتفقــت الهيئة الفرعية، في حلستها الثالثة، على النظر في هذا البد الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية. وفي الجلسة الخامسة، قدم الرئيس تقريراً عن هذه المشاورات.

١٣٥ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٢٨) التي اقترحها الرئيس، واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

١٣٦- خلُصت الهيئة الفرعية إلى أنها لم تستكمل النظر في القضايا التي تندرج في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، واتفقت على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الحادية والعشرين.

باء – القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ (ب) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

۱۳۷ – نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستيها الثالثة والخامسة المعقودتين في ۱۷ و ۲۰ حزيران/يونيه، على التوالي. و لم يتم إعداد أية وثائق جديدة فيما يتصل بهذا البند الفرعي^(٣٩). وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة الـ ۷۷والصين.

١٣٨- واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية. وفي الجلسة الخامسة، قدم الرئيس تقريراً عن هذه المشاورات.

١٣٩ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات (٤١) التي اقترحها الرئيس، واعتمدتما.

٢ - الاستنتاجات

٠١٠- خلصت الهيئة الفرعية إلى أنها لم تستكمل النظر في القضايا المدرجة في إطار هذا البند الفرعي من حدول الأعمال واتفقت على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتما الحادية والعشرين.

جيم - أي مسائل أخرى (البند ١ (ج) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

١٤١– نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه. وأُلهي النظر في هذا البند لعدم إثارة أي قضايا في إطاره.

حادي عشر - التقرير عن الدورة (البند ١١ من حدول الأعمال)

157 - نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن أعمال دورةا العشرين (FCCC/SBSTA/2004/L.1). وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر بأن يقوم بمساعدة من الأمانة باستكمال التقرير عن أعمال الدورة، بتوجيه من الرئيس.

ثاني عشر – اختتام الدورة

150 - أشارت الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الجلسة الخامسة المعقودة في 15 حزيران/يونيه، إلى المقرر 15 م أ- 9، وقدمت للهيئة الفرعية بياناً بما يترتب على تنفيذ المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في الدورة العشرين من آثار إدارية وآثار على الميزانية لا يمكن تغطيتها من الموارد القائمة ضمن الميزانية الأساسية. وقالت إنه سوف يلزم توفير مبالغ تكميلية إضافية قدرها نحو 15 د ولار من دو لارات الولايات المتحدة، عدا عن تلك المبالغ المبينة في المقررات المذكورة أعلاه، وذلك للاستجابة لطلبات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. كما شددت الأمينة التنفيذية على أن المقررات من والاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه الدورة تتضمن طلبات من الأمانة بأن تنظم سبع (15) حلقات عمل واحتماعات إضافية.

3 \ 1 - وقبل اختتام الدورة، أعرب رئيس الهيئة الفرعية عن تقديره للسيد دينيس تيرباك، منسق الهيئة الفرعية لما قدمه من إسهامات عديدة في عملها. كما أعربت عدة أطراف عن تقديرها. وعقب ذلك، شجع الرئيس الأطراف على التفكير في القضايا التي لم تنته معالجتها في هذه الدورة وعلى أن يحضروا إلى الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية بأفكار حديدة. وفي الجلسة نفسها، أعرب الرئيس عن شكره للمندوبين ولرؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي المشاورات غير الرسمية لما قدموه من مساهمات.

الحواشي

- (١) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
- (٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.15
- (٣) اعـــتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.15/Add.1 وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBSTA/2004/6/Add.1.
 - د الموقع <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invsl.htm> متاحة على الموقع
 - (٥) متاحة على الموقع <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpgulucf.htm>
 - (٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.9
- - (٨) أعلنت بلغاريا ورومانيا تأييدهما لهذا البيان.
- (٩) اعــتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.12 بصيغتها المعدلة شفوياً خلال الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية.
 - (١٠) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
 - (۱۱) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.6.
 - (١٢) أعلنت رومانيا عن تأييدها لهذا البيان.
 - (۱۳) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7
- (١٤) اعــتمد بوصـفه الوثــيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBSTA/2004/6.Add.2.
- (١٥) اعـــتمد بوصــفه الوثــيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر .FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2
 - (١٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.8
 - (١٧) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
- (١٨) اعـــتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.2، بصيغتها المعدلة شفوياً خلال الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية.
- (۱۹) يــرد تقريــر رئيســـة فـــريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، السيدة مارغريت مارتن، على الموقع: http://ttclear.unfccc.int/ttclear/html/EgMeetings.htm
 - (۲۰) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.5
 - (۲۱) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.4
 - (۲۲) انظر المقرر ۱۱/م أ-9.

الحواشي (تابع)

- (٢٣) مشروع "خطة تنفيذ لنُظم المراقبة العالمية للمناخ" متاح على شبكة الإنترنت في موقع أمانة النظام المراقبة المناخ وهو: <http://www.wmo.ch/web/gcos/gcoshome.html>.
- "التقرير الموجز الأولي المعنون *"تحليل مشاكل تبادل البيانات في الشبكات العالمية للغلاف الجوي والمياه"* (٢٤) . httl=. حماح على شبكة الإنترنت في موقع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ وهو:
 - (٢٥) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15، الفقرة ٤٠ (ح).
 - (٢٦) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15، الفقرة ٤٠ (ج).
 - (۲۷) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.13
 - (۲۸) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.14
- (۲۹) يمكن الرجوع إلى نص التقرير الشفوي على الموقع <http://unfccc.int/sessions/sb20/chair_report.pdf>.
- (۳۰) يمكن الرجوع إلى نص التقرير الشفوي على الموقع <http://unfccc.int/sessions/sb20/chair_report.pdf>.
 - (٣١) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
 - .FCCC/SBSTA/2004/L.3 اعتمدت بوصفها الوثيقة
- (٣٣) هـناك نسخة إلكترونية من هذا التقرير متاحة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الشبكة العالمية: http://unfccd.int/workshop/docs/finalreport.pdf.
- (٣٤) السنص الكسامل لهذا المقرر متاح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، وهي متاحة على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الشبكة العالمية: http://www.biodiv.org/doc/decisions/COP-07-dec-en.pdf.
 - (٣٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.3/Add.1. انظر المرفق الثاني بهذا التقرير.
 - (٣٦) الوثائق المرجعية هي FCCC/SBSTA/2002/MISC.3 وFCCC/SBSTA/2003/MISC.3 .
 - (٣٧) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
 - (٣٨) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.10
 - (٣٩) الوثيقة المرجعية هي FCCC/SBSTA/2003/MISC.8
 - (٤٠) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
 - (٤١) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.11
- (٤٢) مشاورات بين الدورات تتناول موضوع السجلات، وحلقة عمل حول الخيارات الابتكارية لتمويل تطوير التكنولوجيا، وحلقة دراسية لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وحلقة دراسية لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، ومناقشات مائدة مستديرة تتناول السياسات والتدابير، وحلقة عمل أثناء الدورة بشأن التكيف، وحلقة عمل أثناء الدورة بشأن التكيف، وحلقة عمل أثناء الدورة بشأن التخفيف.

المرفق الأول

اتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض(١)

لقد دعتكم أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إلى المشاركة بصفتكم حبيراً في الاستعراض التقني لقوائه مرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) ("الاستعراض"). وحدمتكم بصفتكم حبيراً في الاستعراض مطلوبة على أساس حبرتكم في مجال قوائم حرد غازات الدفيئة، وتحري الدفيئة، وستساعد على أن تكون لمؤتمر الأطراف معلومات دقيقة وموثوقة عن انبعاثات غازات الدفيئة. وتحري عمليات الاستعراض تحت سلطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبإشراف من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في المقرر 7/7 أ-1، ووفقا للمبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم حرد غازات الدفيئة المعتمدة بموجب المقرر 7/7 أ-1، (FCCC/CP/2002/8)).

وفي المقرر ١٢/م أ-٩ لمؤتمر الأطراف، قرر المؤتمر أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٤ سيطلب إلى جميع أعضاء أفرقة خـــبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم حرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التوقــيع على هذا الاتفاق بشأن حدمات حبراء الاستعراض، المعد على أساس العناصر الواردة في المرفق الثالث لذلك المقرر (FCCC/CP/2003/6/Add.1). لذا فإن مشاركتكم حاضعة للبنود والشروط المنصوص عليها أدناه.

النهج المتبع في الاستعراض

1- يستخدم الخبير المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، التي اعتمدت بموجب المقرر ١٨/م أ-٨، والمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ وإرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لكي تكون له أساساً في الاستعراض التقني لقوائم الجرد، وفقا للإجراءات المتبعة والآحال المحددة لكل مرحلة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد، تحت إدارة أمانة الاتفاقية.

٢- وعـند إجراء أنشطة الاستعراض، على الخبير أن يقوم بواجباته بموضوعية وحياد وروح مهنية وأن يعمل عـلى خدمة الاتفاقية على أفضل وجه. وعلى الخبير أن يبلغ الأمانة بأي تضارب للمصالح قد يعلم به فيما يتعلق بنشاط استعراضي محدد دُعى الخبير إلى المشاركة فيه.

7- ويعمل كل خبير بالتعاون مع غيره من أعضاء فريق الاستعراض، وبخاصة مع خبراء الاستعراض الرئيسيين وغيرهم من الخبراء العاملين في القطاع الفرعي نفسه، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء عند اتخاذ القرارات في إطار الفريق الذي ينتمي إليه الخبير. وإذا تعذر، لظروف استثنائية، التوصل إلى توافق في الآراء داخل فريق خبراء الاستعراض، يجوز أن يقوم خبراء استعراض رئيسيون من أفرقة خبراء استعراض أخرى بالتعاون مع الفريق لمساعدته على التوصل إلى توافق في الآراء.

⁽۱) مرفق الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.6

3- ويتم إبلاغ كل حبير بالمقتضيات والمواعيد الزمنية النهائية لعملية الاستعراض، ويبذل كل حبير كل ما في وسعه للتقيد بهذه المواعيد النهائية. وإذا لم يستطع الخبير، نظراً لظروف طارئة، القيام بمهامه المتعلقة بالاستعراض حلال المهلة الزمنية المحددة له، يسارع في أقرب وقت ممكن إلى تبليغ ذلك إلى الأمانة وحبراء الاستعراض الرئيسيين في فريق الخبراء وغيرهم من أعضاء الفريق.

المعلومات المقدمة خلال الاستعراض

٥- تقدم المعلومات التي تتيحها الأطراف الخاضعة قوائمها للاستعراض وكذلك المعلومات التي تتيحها الأمانة لغرض استعراض قوائم الجرد فقط، ولا يجوز للأعضاء في أفرقة خبراء الاستعراض استخدامها في أغراض أخرى غير استعراض قوائم الجرد. وفي هذا الصدد، لا يجوز للخبير إفشاء أي معلومات حُصل عليها خلال الاستعراض قبل استكمال التقرير المتعلق باستعراض قوائم الجرد وإصداره، ولا يجوز له إفشاء أي معلومات غير منشورة حُصل عليها خلال الاستعراض دون موافقة صريحة من الطرف المعني ومن الأمانة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز للخبير، أن يفشي أي معلومات بشأن الاستعراض، يما في ذلك أي استنتاجات، أو وضع الإجراءات الداخلية، لأي شخص عدا الطرف المعني والأمانة وأعضاء فريق الاستعراض ولخبراء استعراض رئيسيين آخرين، عند الاقتضاء.

7- عــلى كل خبير واجب الالتزام بحماية أي معلومات سرية قُدمت خلال الاستعراض أثناء مدة ولايته وبعدها عــلى السواء. وإذا كان الخبير مصرحاً لــه على وجه التحديد بتناول المعلومات السرية المتعلقة بقوائم الجرد، وجب عليه الالتزام بالإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بتناول المعلومات السرية، على نحو ما أمرت به الأمانة. وفي هذه الحالة، تبلغ الأمانة الخبير باحتمال وقوع المسؤولية عليه شخصياً وتبلغه بالعواقب المحتملة، بما فيها العواقب القانونية، التي قد تترتب على إفشاء الخبير للمعلومات السرية. وعلى الخبير أن يبلغ الأمانة بأي تضارب في المصالح قد يعلم به فــيما يتعلق بمعلومات سرية محددة يقدمها الطرف المدرج في المرفق الأول والخاضع للاستعراض، وذلك قبل الاطلاع على هذه المعلومات.

العو اقب

٧- قد يؤدي عدم الامتثال لشروط هذا الاتفاق إلى عزل الخبير من مهمة الاستعراض.

التقدير

٨- تقدم الأمانة إلى الخبراء الذين شاركوا في الاستعراض وفقا لبنود هذا الاتفاق وشروطه، رسالة تقدير، بناء على طلبهم، عرفانا منها بالخدمات التي قدموها، مع توجيه نسخة من الرسالة إلى المركز الوطني لتبادل المعلومات.

,	قر ا	Ķ	١

ستعراض بالتوقيع على نسخة	بمشاركتكم في عملية الا	البنود والشروط المتعلقة	إقرار موافقتكم على	الرجاء إ
	بة بشأن تغير المناخ.	إلى أمانة الاتفاقية الإطاري	وتأريخها وإعادتها إ	من هذا الاتفاق،

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	عن أمانة
	الاسم:
	التوقيع:
	التاريخ:
افقة الخبير:	إقرار ومو
	الاسم:
	التوقيع:
	التاريخ:

المرفق الثاني

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند **٩** من جدول الأعمال (١) توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع الاستنتاج التالي في دورته العاشرة.

استنتاج بشأن دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ١٥/٧)

1- بعدما أشار مؤتمر الأطراف إلى أن دور فريق الاتصال المشترك هو تعزيز التنسيق بين اتفاقيات ريو الثلاث عسبر تبادل المعلومات ذات الصلة واستكشاف الخيارات المتاحة لمواصلة التعاون، طلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، معلومات إلى فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تتضافر لدعم أهداف الاتفاقيات الثلاث، استناداً إلى المعلومات الحالية المتاحة للجمهور والتي سبق للأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وشجع مؤتمر الأطراف أيضا الأطراف على تحسين التنسيق المنصوص عليه في اتفاقيات ريو الثلاث على الصعيد الوطني بتيسير مشاركة الخبراء الوطنيين، وتبادل المعلومات ذات الصلة على الصعيدين المخلى والوطني، حيث أمكن ذلك وعند الاقتضاء.

⁽۱) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.3/Add.1 اعتمد بوصفه الوثيقة

المرفق الثالث

الوثائق التي عُرضت على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورها العشرين

الوثائق المعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها FCCC/SBSTA/2003/15 التاسعة عشرة المعقودة في ميلانو في الفترة من ١ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

FCCC/SBSTA/2004/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمينة التنفيذية

FCCC/SBSTA/2004/2 ملخص لمناقشة المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن البيئات المواتية لنقل التكنولوجيا، المعقودة خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBSTA/2004/3 الـــتقرير الســنوي عن أنشطة الاستعراض التقني لقوائم حرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBSTA/2004/4 تقرير مرحلي عن الأعمال المتعلقة بنظم السجلات. مذكرة من الأمانة.

إضافات إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المدة Λ من المسادة Λ والمسبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة Λ من بسروتو كول كيوتو فيما يتصل بطرائق وإجراءات أنشطة التحريج وإعادة التحريج على النحو المحدد في مرفق المقرر Λ Λ أ- Λ مذكرة من الأمانة

مشروع حداول نموذج الإبلاغ الموحد فيما يتصل بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBSTA/2004/INF.2 تقدير الانبعاثات الهاربة الناجمة عن الوقود. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBSTA/2004/INF.3 تقدير الانبعاثات الناجمة عن النقل البري. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBSTA/2004/INF.4 تقدير الانبعاثات الناجمة عن الزراعة. مذكرة من الأمانة

القضايا المنهجية المتعلقة بالانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي والنقل البحري. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/INF.5
اتفاق بشأن خدمات الاستعراض الذي يجريه الخبراء. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/INF.6
تقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة في تغيير استخدام الأراضي والحراجة والمسائل المتعلقة بالإسقاطات. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/INF.7
نتائج الاستقصاء المتعلق بتقييم مدى فعّالية استخدام نظام مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا (TT:CLEAR). التابع للاتفاقية الإطارية مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/INF.8 Corr.1 g Add.1 g
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الاتصال المشترك	FCCC/SBSTA/2004/INF.9
نمـوذج الإبــلاغ الموحد وشروط الإبلاغ عن معلومات قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو. آراء الأطراف	FCCC/SBSTA/2004/MISC.1
الأساليب الممكنة لضمان وصول خبراء الاستعراض إلى المعلومات السرية وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من المقرر ٢١/م أ-٩ فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. آراء الأطراف	FCCC/SBSTA/2004/MISC.2
تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. آراء الأطراف	FCCC/SBSTA/2004/MISC.3
الطرائق والإجراءات المبسطة المتصلة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. آراء الأطراف	FCCC/SBSTA/2004/MISC.4
الـــتعاريف والخـــيارات المنهجية المتصلة بتردي الأحراج وزوال الغطاء النباتي لأنواع أحرى من النباتات. آراء الأطراف	FCCC/SBSTA/2004/MISC.5
التنمية المستدامة، والفرص السانحة، والحلول المتاحة، وقابلية التأثر والخطر المحتمل. آراء الأطراف	FCCC/SBSTA/2004/MISC.6 Add.1
القضايا المنهجية المستقبلية فيما يتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. آراء الأطراف	FCCC/SBSTA/2004/MISC.8 Add.1 و
القضايا المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع. آراء الأطراف	FCCC/SBSTA/2004/MISC.9 Add.1

الطرائق والإجراءات المبسطة المتصلة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ورقة تقنية	FCCC/TP/2004/2
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتما العشرين	FCCC/SBSTA/2004/L.1
مشــروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.2
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.3 Add.1 9
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٦ من حدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.4
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.5
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٣(د) من حدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.6
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٣(ه) من حدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.7 Add.1-2 •
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ٣(و) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.8
مشروع استنتاجات اقترحه رئيس فريق الاتصال بشأن البند ٣(ب) من حدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.9
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ١٠(١٠) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.10
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ١٠(ب) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.11
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ٣(ج) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.12
مشــروع اســتنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٧ من حدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.13
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٨ من حدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.14

مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٣(أ) من جدول الأعمال

FCCC/SBSTA/2004/L.15

Add.1 9

وثائق أخرى غُرضت على الدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

FCCC/SBSTA/2002/6

اقتراح بشأن الطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة. آراء الأطراف

FCCC/SBSTA/2002/MISC.3

Add.1-2 9

وضع تقديرات لمنتجات الخشب المقطوع والإبلاغ عنها وحسابما. ورقة تقنية

FCCC/TP/2003/7

Corr.1

القضايا المتصلة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة. آراء الأطراف

FCCC/SBSTA/2003/MISC.7

القضايا المتصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو. آراء الأطراف

FCCC/SBSTA/2003/MISC.8

آراء بشان حلقة العمل المتعلقة بإسقاطات الانبعاثات في الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. آراء الأطراف

FCCC/SBSTA/2004/MISC.10⁽¹⁾

الوثائق المتاحة فقط على موقع الأمانة على الشبكة العالمية

تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. آراء المنظمات المعتمدة

FCCC/WEB/2004/1

الطرائق والإجراءات المبسطة المتصلة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. آراء المنظمات المعتمدة

FCCC/WEB/2004/2

⁻⁻⁻⁻

⁽١) أُتيحــت هذه الوثيقة كورقة غير رسمية خلال الدورة العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ونُشرت في شكلها الرسمي بعد انتهاء هذه الدورة.